تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الأول بعد المائة الأولى

(باب) يذكر فيه أحكام **(الوديعة)**

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } [النساء: ٥٨] ، وقوله تعالى { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: ٢٨٣] ، وأما السنة فقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» وروي البيهقي بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال: حدثني رجال قومي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث في خروج النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ـ: " فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقام على بن أبى طالب رضي الله عنه ثلاث ليال وأيامها ، حتى أدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس ، حتى إذا فرغ منها لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

ونقل الموفق الإجماع فقال: فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع، والعبرة تقتضيها، فإن بالناس إليها حاجة، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظها لهم.

الوديعة فعيلة من ودع الشيء إذا تركه؛ لتركها عند المودع، أو من الدعة فكأنها عنده غير مبتذلة للانتفاع بها، أو من ودع إذا سكن واستقر فكأنها ساكنة عند المودع.

قال الأزهري: سميت وديعة بالهاء؛ لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة.

وهي شرعًا: المال المدفوع لمن يحفظه بلا عوض، فخرج الكلب والخمر ونحوهما، وما ألقته نحو ريح من نحو ثوب إلى دار غيره، وما تعدى بأخذه، والعارية ونحوها والأجير على حفظ مال.

والإيداع: توكيل ربِّ مال جائزَ التصرف في الحفظ لماله، تبرعا من الحافظ.

والاستيداع: توكل جائز التصرف في حفظ مال غيره تبرعا منه، بغير تصرف فيه.

وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة؛ لأن فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونته.

وهي عقد جائز من الطرفين، متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها؛ لقوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } [النساء: ٥٨] فإن أراد المستودع ردها على صاحبها، لزمه قبولها؛ لأن المستودع متبرع بإمساكها؛ فلا يلزمه التبرع في المستقبل.

يعتبر لعقد الوديعة أركان وكالة أي: ما يعتبر فيها من كون كل منهما جائز التصرف وتعيين وديع ونحوه؛ لأنها نوع منها فتبطل بما يبطلها إلا إذا عزله ولم يعلم بعزله، وإن عزل نفسه فهي أمانة بيده كثوب أطارته الريح إلى داره يجب رده إلى مالكه.

وعليه فـ (**يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله**) أي: جائز التصرف (**فلو أودع**)، أو أعار إنسان جائز التصرف (**مالَه لصغير أو مجنون أو سفيه**) أو قن (**فأتلفه**) الصغير أو المجنون أو السفيه أو القن (**فلا ضمان**) عليهم، ولا على أوليائهم، ولو فرطوا؛ لأن المالك هو المفرط في ماله بتسليمه إلى أحد هؤلاء، هذا في مسألة التلف، وأما مسألة الإتلاف، فإنه يضمن ما أتلف مكلف غير حر؛ لأنه يصح استحفاظه ودخل فيه القن والمدبَّر والمكاتَب وأم الولد والمعلق عتقه بصفة، في رقبته؛ لأن إتلافه من جنايته، وأما إتلاف الصغير والمجنون والسفيه لما أُودِعوه أو أُعيروه فهدر؛ لأن مالكه سلطهم على مال كما لو دفع لصغير أو مجنون سكينا فوقع عليها فمات فإن ديته على عاقلة الدافع.

(**وإن أودعه**) أي أودع جائز التصرف (**أحدُهم**) فاعل أودع، شيئا (**صار**) المودَع (**ضامنا ولم يبرأ إلا برده**) أي رد المودَع الشيء (**لوليه**) الناظر في ماله، كما لو كان عليه له دين في الذمة.

ويضمنها قابضها من الصغير إن تلفت؛ لتعديه بأخذها، ما لم يكن الصغير مأذونا له في الإيداع، أو يخف قابضها من الصغير هلاكها معه إن لم يأخذها منه، كضائع وموجود في مهلكة، فلا ضمان عليه بأخذه لقصده به التخليص من الهلاك فالحظ فيه لمالكه.

الوديعة أمانة بيد وديع لا تضمن بلا تعد ولا تفريط؛ لأنه تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة ولو تلفت من بين ماله ولم يذهب معها شيء منه؛ لئلا يمتنع الناس من الدخول فيها مع مس الحاجة إليها، وما روي عن عمر " أنه ضمن إنسانا وديعة ذهبت من بين ماله " محمول على التفريط.

(**ويلزم المودَع حفظ الوديعة في حرز مثلها**) عرفا؛ لقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } [النساء: ٥٨] ، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ والاستيداع التزام ذلك، فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه، فيحفظها في حرزها (**بنفسه أو بمن**

يقوم مقامه كزوجته وعبده) وخازنه.

فإن عين الحرز رب الوديعة بأن قال: احفظها بهذا البيت أو الحانوت فأحرزها بدون المعين رتبة في الحفظ فضاعت ضمن؛ لمخالفته، ولأن بيوت الدار تختلف: فمنها ما هو أسهل نقبا ونحوه، ولو ردها إلى الحرز المعين بعد ذلك وتلفت فيه فيضمنها؛ لتعديه بوضعها في الدون فلا تعود أمانة إلا بعقد جديد.

وإن أحرزها بمثل الحرز المعين في الحفظ، أو أحرزها في حرز فوقه الحفظ منه، ولو لغير حاجة لا يضمن الوديعة إن تلفت؛ لأن تعيين الحرز يقتضي الإذن في مثله، وفيما هو أحفظ من باب أولى.

(وإن دفعها) المودع **(لعذر)** كمن حضره الموت، أو أراد سفرا وليس السفر حفظا لها **(إلى أجنبي)** ثقة، أو حاكم ، فتلفت **(لم يضمن)**؛ لأنه لم يتعد، ولم يفرط. وإن لم يكن له عذر حين دفعها إلى الأجنبي ضمن؛ لتعديه؛ لأنه ليس له أن يودع بلا عذر، ولمالك الوديعة إذن مطالبة الأجنبي أيضا ببدل الوديعة؛ لأنه قبض ما ليس له قبضه أشبه المودَع من الغاصب، وعلى الأجنبي قرار الضمان إن علم الحال؛ لتعديه فإن لم يعلم فعلى وديع أول؛ لأنه غَرَّه.

(وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز فأخرجها لطريان شيء الغالب منه الهلاك) كحريق ونهب **(لم يضمن)** ما تلف بنقلها إن وضعها في حرز مثلها، أو فوقه لتعين نقلها؛ لأن في تركها تضييعا لها، فإن تعذر عليه مثل حرزها الأول وفوقه فأحرزها في دونه في الحفظ فتلفت به لم يضمن؛ لأنه أحفظ لها من تركها بمكانها وليس في وسعه إذن سواه **(وإن تركها)** بمكانها مع غشيان ما الغالب معه الهلاك **(ولم يخرجها)** فتلفت ضمن لتفريطه ويحرم **(أو أخرجها)** من حرز نهاه مالكها عن إخراجها منه **(لغير خوف)** فتلفت **(ضمن)** سواء أخرجها إلى مثله أو أحرز منه؛ لمخالفة ربها بلا حاجة ويحرم.

(فإن قال له) مالكها **(لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف وأخرجها)** خوفا عليها **(أو لا)** أي: لو لم يخرجها مع الخوف، فتلفت مع إخراجها، أو تركه **(لم يضمن)**؛ لأنه إن تركها فهو ممتثل أمر صاحبها لنهيه عن إخراجها مع الخوف كما لو أمره بإتلافها، وإن أخرجها فقد زاده خيرا وحفظا كما لو قال له: أتلفها فلم يتلفها حتى تلفت **(وإن ألقاها)** وديع **(عند هجوم ناهب ونحوه)** كقاطع طريق **(إخفاء لها لم يضمن)**؛ لأنه عادة الناس في حفظ أموالهم.

(وإن لم يعلف) وديع **(البهيمة)** أو يسقها **(حتى ماتت)** جوعا أو عطشا **(ضمنها)**؛ لأن علفها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع بل هو الحفظ بعينه، إذ الحيوان لا يبقى عادة بدونهما ويلزمانه، ولا يضمن إن نهاه مالك عن علفها وسقيها فتركها حتى ماتت؛ لامتثاله كما لو أمره بقتلها فقتلها، ويحرم ترك علفها وسقيها مطلقا؛ لحرمتها في نفسها فيجب إحياؤها لحق الله تعالى.

إن قال رب وديعة لوديع اتركها في جيبك فتركها في يده، أو في كمه ضمن؛ لأن الجيب أحرز؛ لأنه قد ينسى فيسقط الشيء من يده أو كمه، أو قال له: اتركها في كمك فتركها في يده أو عكسه بأن قال له: اتركها في يدك فتركها في كمه ضمن؛ لأن سقوط الشيء من اليد مع النسيان أكثر من سقوطه من الكم وتسلط الطَّرَّار[1] بالبَطِّ[2] على الكم بخلاف اليد فكل منهما أدنى من الآخر حفظا من وجه.

ولا يضمن إن قال له ربها: اتركها في كمك أو في يدك فتركها في جيبه؛ لأنه أحرز، فإن كان واسعا غير مزرور ضمن.

إن قال مودِع خاتم لوديع: اجعله في البنصر فجعله في الخنصر فضاع ضمنه، لا عكسه بأن قال: اجعله في الخنصر فجعله في البنصر فلا يضمنه؛ لأنها أغلظ، فهي أحرز إلا إن انكسر الخاتم؛ لغلظها فيضمنه ؛ لأنه أتلفه بما لم يأذن فيه مالكه.

إن دل مودَع لصا على وديعة فسرقها ضمنا، أما المودع فلمنافاة دلالته للحفظ المأمور به أشبه ما لو دفعها لغيره، وأما اللص فلأنه المتلف لها، وعلى اللص القرار؛ لمباشرته.

(فصل)

(وإن أراد المودَع السفر) أو لم يرد سفرا، بل خاف على الوديعة عنده من نهب أو غرق ونحوهما **(رد الوديعة إلى مالكها أو إلى من يحفظ ماله)** أي: مال مالكها **(عادة)** كزوجته وعبده **(أو إلى وكيله)** أي: وكيل مالكها في قبضها إن كان؛ لأن فيه تخلصا له من دركها وإيصالا للحق إلى مستحقه، فإن دفعها إلى حاكم إذن ضمن؛ لأنه لا ولاية له على رشيد حاضر، وعليه مؤنة ردها؛ لتعديه **(فإن تعذر)** ردها بأن لم يجد الوديع مالكها، أو وكيله، أو من يحفظ ماله عادة **(ولم يخف عليها معه في السفر)** أو كان السفر أحفظ لها ولم ينهه مالكها عنه **(سافر بها ولا ضمان)** عليه إن تلفت، فإن نهاه عنه مالكها لم

---

(١) هو الذي يقطع النفقات، ويأخذها على غفلة من أهلها.

(٢) أي الشق.

يسافر بها ويضمن إن فعل إلا لعذر كجلاء أهل البلد أو هجوم عدو أو حرق أو غرق فلا ضمان، ويجب الضمان بالترك (**فإن خاف عليها**) ولم يكن السفر أحفظ، أو نهاه المالك عنه **(دفعها للحاكم)**؛ لقيامه مقام صاحبها عند غيبته (**فإن تعذر**) دفعها لحاكم **(فلثقة)** كمودع حضره الموت؛ لأن كلا من السفر والموت سبب لخروج الوديعة عن يده، وروى البيهقي «أنه صلى الله عليه وسلم كان عنده ودائع فلما أراد الهجرة أمر عليا أن يردها إلى أهلها»، أو دفنها وأعلم بها ساكنا ثقة؛ لحصول الحفظ بذلك، فإن لم يعلمه فضاعت ضمنها المودَع لتفريطه؛ لأنه قد يموت في سفره فلا تصل إلى صاحبها وربما نسي موضعها أو أصابتها آفة وكذا إن أعلم المودع بها غير ثقة؛ لأنه ربما أخذها، ويضمن إن دل عليها، أو أعلم بها غير ساكن في الدار؛ لأنه لم يودعه إياها، ولا يمكنه حفظها.

(**ولا يضمن مسافر أُودِعَ**) وديعة في سفره (**فسافر بها فتلفت بالسفر**)؛ لأن إيداعه في هذه الحالة يقتضي الإذن في السفر بها.

(**وإن تعدى المودَع في الوديعة بأن**) كانت دابة فـ (**ركبها لا لسقيها**) أو علفها، وله الاستعانة بالأجانب في ذلك وفي الحمل والنقل (**أو**) كانت ثيابا فـ (**لبسها لا لخوف**) عليها من (**عُث**) جمع عثة: سوسة تلحس الصوف، وكافتراش فرش لا لخوف من عث وكاستعمال آلة صناعة من خشب لا لخوف من الأرضة، ويضمن مودع ثياب نقصها بعث إن لم ينشرها؛ لتفريطه (**أو أخرج الدراهم**) أو الدنانير المودعة (**لينفقها أو لينظر إليها ثم ردها**) إلى وعائها ولو بنية الأمانة، أو كسر ختمها (**أو حل كيسها فقط**) بلا إخراج ضمنها؛ لهتكه الحرز بتعديه، أو جحدها مودع ثم أقر بها ضمنها؛ لأنه بجحده خرج عن الاستئمان فيها فلم يزل عنه الضمان بإقراره بها؛ لعدوان يده، أو خلطها الوديعة بما لا تتميز عنه ضمنها ؛ لأنه صيرها في حكم التالف وفوت على نفسه ردها أشبه ما لو ألقاها في لجة بحر، وسواء كان الخلط بمال غيره وسواء كان بنظيرها أو أجود أو أدنى منها (**حرم عليه**) ذلك (**وصار ضامنا**) ولا يضمنها إن خلط بمتميز كدراهم بدنانير؛ لأنه لا يعجز به عن ردها، ولو كان التعدي أو الجحد أو الخلط بما لا تتميز عنه أي إحدى عينين بأن كانت الوديعة كيسين ففعل ذلك في أحدهما دون الآخر بطلت الأمانة في الكيس مثلا الذي تعدى فيه دون الآخر (**ووجب عليه ردها**) أي: الوديعة حيث بطلت (**فورا**)؛ لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي (**ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد، وصح**) قول مالك لمودع (**كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين**) لصحة تعليق الإيداع

على الشرط كالوكالة، ولا يضمن بمجرد نية التعدي بل لا بد من فعل أو قول.

(فصل)

(والمودع أمين)؛ لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله تعالى:{إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } [النساء: ٥٨] **(لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط أو خان)** في الوديعة **(ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك)** أي عدم التعدي، أو التفريط، أو الخيانة؛ لأنه أمين، والأصل براءته **(و)** يقبل قوله بيمينه **(في)** دعوى **(أنها تلفت)** بسبب خفي كسرقة لتعذر إقامة البينة عليه ولئلا يمتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إليه، وكذا إن لم يذكر سببا، ولا تقبل دعواه التلف بسبب ظاهر، كحريق وكنهب جيش إلا مع بينة تشهد بوجود السبب ثم يحلف أنها ضاعت به، فإن لم يقم بينة بالسبب الظاهر ضمن؛ لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه.

(أو) أي ويقبل قول المودَع بيمينه **(أنك)** أي المودِع **(أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت)** أي: دفعتها له مع إنكار مالكها الإذن نصا؛ لأنه ادعى دفعا يبرأ به من رد الوديعة، أشبه ما لو ادعى الرد إلى مالكها.

ويصدق بيمينه في رد الوديعة إلى مالكها أو من يحفظ ماله؛ لأنه لا منفعة له في قبضها؛ أشبه الوكيل بلا جعل، ولو ادعى الوديع الرد على يد قنه – أي: قن مدعي الرد – أو زوجته أو خازنه؛ لأنه لما كان له حفظها بنفسه وبمن يقوم مقامه كان له دفعها كذلك، وكذا لو ادعى الرد لزوجة رب المال أو من يحفظ ماله عادة، أو كانت دعوى الرد من الوديع بعد موت ربها إليه فتقبل بيمينه كما لو كانت في حياته.

(وإن ادعى) مودع **(الرد)** لحاكم أو ورثة مالك لم يقبل إلا ببينة لأنهم لم يأتمنوه ، أو ادعى الرد **(بعد مَطْلِهِ)** أي تأخير دفعها إلى مستحقه **(بلا عذر)** أو ادعى ردا بعد منعه منها لم يقبل إلا ببينة؛ لأنه صار كالغاصب **(أو ادعى ورثته)** أي ورثة المودَع **(الرد)** منهم أو من مورِّثهم **(لم يقبل)** ذلك **(إلا ببينه)**؛ لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها، وكذا لو ادعاه ملتقط، أو من أطارت الريح إلى داره ثوبا ونحوه فلا يقبل إلا ببينة **(وكذا كل أمين)** كوكيل وشريك ونحوهما.

(وحيث أخر) المودَع **(ردها)** أي: الوديعة، أو أخر مالا أُمِرَ بدفعه **(بعد طلب)** من مستحقها **(بلا عذر)** في تأخير **(ولم يكن لحملها مؤنة)**؛ لأنه ليس على وديع مؤنة حملها وردها لمالكها، قلت أو

كثرت، فإن فعل (**ضمن**) ما تلف منها؛ لأنه فعل محرما بإمساكه مال غيره بلا إذنه، أشبه الغاصب ويمهل من طولب بوديعة أو بمال أُمر بدفعه إلى مستحقه لأكل ونوم وهضم طعام ونحوه كصلاة وطهارة بقدر المذكور، فلا يضمن إن تلفت زمن عذره؛ لعدم عدوانه، وإن أمره بالرد إلى وكيله فتمكن وأبى ضمنها، ولو لم يطلبها وكيله، وإن طلبها في وقت لا يمكن دفعها لبعدها، أو مخافة في طريقها، أو عجز عن حملها ونحوه، لم يكن متعديا بترك تسليمها؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، وإن تلفت لم يضمنها لعدم عدوانه.

فائدة:

وتثبت وديعة بإقرار وديع، أو ببينة، أو بإقرار ورثته بعده.

(**وإن أُكره على دفعها**) أي الوديعة (**لغير ربها**) كما لو أخذها منه قهرا؛ لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها (**لم يضمن**) فإن طلب يمينه أن لا وديعة لفلان عنده ولم يجد بدا من الحلف لتغلب الطالب عليه بسلطنة أو تلصص ولا يمكنه الخلاص منه إلا بالحلف، حلف متأولا ولم يحنث لتأوله، فينوي: لا وديعة لفلان عندي في موضع كذا من المواضع التي ليست فيها، فإن لم يحلف حتى أخذت منه ضمنها؛ لتفريطه بترك الحلف، كما لو سلمها إلى غير ربها ظانا أنه هو فتبين خطؤه، ويأثم إن حلف ولم يتأول لكذبه، وإثم حلفه بدون تأويل دون إثم إقراره بها؛ لأن حفظ مال الغير عن الضياع آكد من بر اليمين، ويكفر كفارة يمين وجوبا إن حنث ولم يتأول، وإن أكره على اليمين بالطلاق، فقال أبو الخطاب: لا تنعقد كما لو أكره على إيقاع الطلاق.

(**وإن قال**) شخص عن آخر (**له: عندي ألف وديعة ثم قال**) المقر: (**قبضها**) مني(**أو تلفت قبل ذلك أو**) قال: (**ظننتها**) أي الألف (**باقية ثم علمتُ تلفها صُدِّق بيمينه**)؛ لأنها إذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها (**ولا ضمان**).

(**وإن قال: قبضت منه ألفا وديعة فتلفت**) الألف (**فقال**) المقر له: (**بل**) قبضتها مني (**غصبا أو**) قبضتها مني (**عارية ضمن**) ما أقر به.